

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CN.4/458/Add.5

13 May 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة السادسة والأربعون
٢٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٢١ - ١	الملحوظات الواردة من الدول الأعضاء البيان

الملحوظات الواردة من الدول الأعضاء

البيان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ مايو/مايو ١٩٩٤]

نظرة شاملة

١- تطور نظام إنفاذ القوانين في القانون الجنائي الدولي، من حيث التحقيق ومحاكمة المجرمين ومعاقبتهم، بعد الحرب العالمية الثانية بالتزام الدول، عن طريق القانون الدولي المعنى، بتجريم الفعل بموجب القانون الوطني وضمان محاكمة مرتكب الفعل ومعاقبته عن طريق المحاكم الوطنية. ومع ذلك، حين نلاحظ سوء الحالة فيما يتعلق بمعاقبة جرمي الحرب حتى الآن، يتضح لنا أن الآلية المشار إليها أعلاه ليست فعالة على الدوام.

٢- وان البيان انطلاقاً من الاعتراف بأن محكمة جنائية دولية منصنة ومحايدة إذا انشئت طبقاً للأصول وبدعم من المجتمع الدولي وللحصل في المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم بمقتضى القانون الدولي، تمثل الهدف النهائي للقانون الجنائي الدولي، تود أن تعرب عن تأييدها لانشاء هذه المحكمة. ويلزم، من جهة أخرى، أن يولي إنشاء هذه المحكمة الاعتبار الواجب لحالة التطور الراهنة في القانون الجنائي الدولي، وسيادة الدول، ومتضيئاتها الدستورية. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تكون المحكمة جهازاً يمثل أعلى مستوى لحماية حقوق الإنسان، بناءً على النتائج التي حققتها المجتمع الدولي في هذا الميدان.

٣- وينبغي كفالة النقاط الثلاث التالية لدى إنشاء محكمة جنائية دولية:

١- أن تتحترم المبادئ العامة للقانون الجنائي، بما في ذلك مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)، وعدالة المحاكمة، وحماية حقوق الإنسان:

٢- أن تكفل الفعالية لأنشطة المحكمة:

٣- أن تكون المحكمة جهازاً واقعياً ومرناً مكملاً للنظام القائم.

وتعرب اليابان عن تقديرها لمشروع النظام الأساسي الذي أعده الفريق العامل للجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين لكونه أساساً جيداً للمناقشات المقبلة واقتراحها يولي الاعتبار الواجب للنقطة الثلاث المشار إليها أعلاه وللمقترحات الأساسية للجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٢٩٦ من تقرير الفريق العامل المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، الذي تؤيدها اليابان تأييداً كاملاً.

٤- ولكي تكون المحكمة فعالة حقاً، ينبغي أن تنشأ بموجب معاهدة، يكون اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول فيه أمراً أساسياً. ومن المهم أيضاً أن لا يتعارض إنشاء المحكمة مع النظام كالنظام المعتمد في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات الذي أدى فيه النظام القائم لانتهاز القانون الدولي عمله بشكل مرض في الواقع. وفي هذا الصدد، ستتدر اليابان أن تتبع لجنة القانون الدولي نهجاً واقعياً لا تتمتع فيه المحكمة، على الأقل في البداية، باختصاص ملزم، أي باختصاص تلقائي وبدون الاحتياج إلى موافقة لاحقة من دولة طرف في النظام الأساسي.

٥- وتود اليابان أن تبدي بعض التعليقات على مشاريع مواد النظام الأساسي آملة أن توفر بعض التوجيه للعمل المقبل للجنة القانون الدولي. وترجو اليابان من لجنة القانون الدولي أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار، وأن تقوم باستعراضها واعداد مشاريع المواد الراهنة بعناية. وقد تكون المهام التي يتبعها لجنة القانون الدولي أن تجزها مهاماً صعبة. بيد أن اليابان تثق في أن لجنة القانون الدولي ستجد حلولاً ناجحة لهذه النقطة وستستوفي الولاية التي منحتها لها الجمعية العامة لاستكمال إعداد النظام الأساسي في دورتها السادسة والأربعين هذا العام. وتحتفظ اليابان بحثها في تقديم المزيد من التعليقات بشأن العمل المقبل للجنة القانون الدولي بشأن هذا البند.

تعليقات عن مواد النظام الأساسي

المادة ٢

٦- إن إنشاء المحكمة كجهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة طبقاً لما هو مقترح في المادة ٢ أمر مرغوب فيه لضمان وجود قاعدة صلبة ودعم كامل من جانب المجتمع الدولي للمحكمة، بينما تبقى المسألة التقنية لكيفية التوفيق بين هذا الهدف والاحكام القائمة لميثاق الأمم المتحدة. وما دامت المحكمة من حيث المبدأ جهازاً مُنشأً من جانب الدول الأعضاء في نظامها الأساسي يبدو من الأسهل للجنة عملية، في الوقت الحالي، أن تنشئ المحكمة كجهاز يتمتع بنوع ما من الارتباط الرسمي بالأمم المتحدة بموجب معاهدة تعاون.

المادة ٦ - ١٢

- إن استقلال القضاة والمدعي العام ونماهتهم من أهم عناصر المحكمة. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، فإن التدابير المعتمدة في فقراتها الفرعية ٢ و٤ و٥ لتعزيز استقلال المدعي العام هي موضع ترحيب. ومن جهة أخرى، ينبغي الاشارة بوضوح في النظام الأساسي إلى أنه لا يجوز أن يكون المدعي العام ونائب المدعي العام من مواطني نفس الدولة.

المادة ١٥

- فيما يتعلق باستقلال المدعي العام ونائب المدعي العام، ينبغي أن لا تكون للمحكمة سلطة اقالة هذين الشخصين من منصبيهما. وينبغي النص على نظم أخرى لمثل هذه الاقالة، مثل التصويت من جانب أغلبية الدول الأطراف.

المادة ١٩

- ان قواعد الاجراء وقواعد الإثبات تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق المشتبه فيهم/المتهمين. ولذلك، ينبغي أن لا ترك هذه القواعد لتقدير هيئة القضاء، ولكن ينبغي معالجتها بمزيد من الدقة والتحديد في النظام الأساسي نفسه.

المادة ٢٢ - ٢٦ و ٢٩

- إن تركيب هذا الباب من النظام الأساسي معقد إلى حد ما. وإن اليابان مع محاولتها عدم تعديل المضمنون، قد أعادت تنظيم هذا الباب لجعله أوضح على النحو التالي:

(وبالتالي ستشير تعليقات اليابان على هذا الباب من النظام الأساسي إلى أرقام المواد الجديدة التالية).

"تحترم هيئة القضاء بالنظر في الجرائم المدرجة في المواد الأولى والثانية والثالثة عندما يمنع لها هذا الاختصاص وفقاً للمواد الأولى مكرراً والثانية مكرراً والثالثة مكرراً وس.

وتقدم شكوى وفقاً للمادة ص لعرض الإجراءات المتعلقة بتخصية معينة على المحكمة.

قبول الدول للاختصاص في حالات الجرائم التي تشملها

الاتفاقيات دولية

المادة الأولى

قائمة الجرائم المحددة في معاهدات

(المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي الذي

وضعه الفريق العامل)

يجوز منح هيئة القضاء الاختصاص بالنظر في الجرائم التالية:

(أ) الابادة الجماعية والجرائم المتعلقة بها كما حددتها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

(ب) المخالفات الجسيمة لما يلي:

.... يستمر نص المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل.

المادة الأولى مكررا

اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة الأولى

(المادة ٢٤ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل)

تحتخص هيئة القضاء، بموجب هذا النظام الأساسي، بالنظر في أي جريمة مشار إليها في المادة الأولى، بشرط أن يكون هذا الاختصاص قد تنازلت عنه لها وفتنا للنقرة ٢ أدئنا:

(أ) أي دولة مختصة، بموجب المعاهدة ذات الصلة، بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجريمة أمام محاكمها هي:

(ب) فيما يتصل بتقضية يشتبه في أنها إبادة جماعية، أي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، (يتضمن مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل فقرة ثانية تتعلق بقبول بعض الدول في هذه الحالة).

-٢- قبول الدول للاختصاص بالنظر في الجرائم المدرجة في المادة الأولى

(المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل)

البديل الف

١٦ يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي ومحضها بالنظر في جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى وفقاً للمعاهدة ذات الصلة أن تتنازل لهيئة القضاء عن اختصاصها بالنظر في تلك الجريمة/تلك الجرائم في أي وقت بموجب اعلان يودع لدى المسجل:

١٧ يجوز أن يتتصـر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) على ما يلي:

(أ) سلوك معين يدعى أنه يشكل جريمة مشار إليها في المادة الأولى، أو

(ب) سلوك مرتكب خلال فترة معينة من الزمن، أو يجوز أن يكون ذا تطبيق عام.

١٨ يجوز إصدار اعلان بموجب الفقرة (١) لفترة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة، أو لفترة غير محددة، وفي هذه الحالة يجب توجيه اخطار بسحبه إلى المسجل قبل ذلك بستة أشهر، ولا يؤثر سحب الإعلان في الإجراءات التي تكون قد بدأت فعلاً بمقتضى هذا النظام الأساسي.

١٩ يجوز لدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي وطرف في المعاهدات ذات الصلة المعنية أن تتنازل لهيئة القضاء عن اختصاصها بالنظر في جريمة مشار إليها في المادة ٢٢، في أي وقت بموجب اعلان يودع لدى المسجل، إذا كانت تحري أو يمكن أن تجري المحاكمة عن تلك الجريمة بموجب هذا النظام الأساسي.

والبديلان باه وجيم يصلحان أيضاً محل البديل ألف.

*

قبول الدول للاختصاص قبولاً خاصاً في الحالات التي لا تشملها المادة الأولى

المادة الثانية

(المادة ٢٦(٢)(أ) من المشروع)

الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، أي بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويسلم بأنها ذات طابع أساسى إلى درجة أن انتهاكمها يرتب المسوؤلية الجنائية للأفراد:

المادة الثانية مكرراً

(المادة ٢٦(٣)(أ))

تقوم الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والدولة التي حدث الفعل أو الامتناع المعني في إقليمها كلتا هما بإخطار المسجل كتابياً بأنهما تقبلان بصفة خاصة، فيما يتعلق بذلك الجريمة، اختصاص هيئة القضاء على أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص، أو تنازلان لهيئة القضاء عن هذا الاختصاص.

المادة الثالثة

(المادة ٢٦(٢)(ب) من المشروع)

الجرائم بمقتضى القانون الوطني، كالجرائم المتصلة بالمخدرات، التي تعمل أحكام معاهدة متعددة الأطراف، كاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تستهدف قمع مثل تلك الجرائم والتي تشكل بالنظر إلى نصوص المعاهدة جرائم جسيمة بصورة استثنائية.

المادة الثالثة مكرراً

(المادة ٢٦(٣)(ب))

تقوم الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والمختصة وفقاً للمعاهدة بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجريمة أمام محاكمها هي بإخطار المسجل كتابياً بأنها تتنازل بصفة خاصة

لهمّة القضاة، فيما يتعلّق بتلك الجريمة، عن اختصاصها على أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص.

المادة س

(المادة ٢٥ من المشروع)

الاختصاص المنووح لهمّة القضاة من مجلس الأمن

مع مراعاة المادة ٢٧، تختص همّة القضاة أيضاً بموجب هذا النّظام الأساسي بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى أو الثانية إذا قرر مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) أن هذا الاختصاص ينبغي التنازل عنه لهمّة القضاة (من جانب دولة معينة).

المادة ص

(المادة ٢٩)

الشكوى

يجوز لأي دولة تنازلت عن اختصاصها لهمّة القضاة عملاً بالمواد الأولى مكرراً، والثانية مكرراً، والثالثة مكرراً من النّظام الأساسي فيما يتعلّق بالجريمة، أو لمجلس الأمن في حالة المادة س، أن تسترعي نظر همّة القضاة ببلاغ مقدم إلى المسجل في شكل شكوى، ومحضوب بما تراه ضرورياً من مستندات مؤيدة، إلى أن جريمة، تدخل ضمن اختصاص همّة القضاة قد ارتكبت كما يظهر".

١١- هذا الباب هو جوهر النّظام الأساسي، فينعدم اختصاص همّة القضاة عندما تتنازل الدولة المختصة أصلاً عن اختصاصها لهذه الهيئة، وبعبارة أخرى، يقوم النّظام الأساسي على أساس مبدأ التنازل عن الاختصاص، وهذه هي النّظرية التي ينعكس من خلالها النّظام الحالي للقانون الجنائي الدولي على خير وجه بمعنى أن الدول وحدها هي تملك الاختصاص الجنائي وتمارسه وإن اختصاص همّة القضاة هذا هو الاختصاص الذي تنازلت عنه هذه الدول ولتعارسه همّة القضاة بالنيابة عن هذه الدول، وهذا المبدأ يمكن أيضاً من محاكمة الفرد أمام محكمة دولية عن طريق تحديد حقوق وواجبات الدول (لا حقوق وواجبات الأفراد المعنيين) بموجب معاهدة.

١٢- ورغم وضوح وجود هذا المبدأ ضمننا في النّظام الأساسي، فإنه غير مقرر صراحة في مواده، مما يؤدي إلى احتمال اساءة تفسير هذا الباب من النّظام الأساسي، ومن المهم أن تعيد لجنة القانون الدولي

النظر في المواد لجعلها تعكس هذا المبدأ بوضوح. وقد تقدم المواد التي أعيد تنظيمها في الفقرة ١٠ أعلاه حلًا ممكناً لهذه المسألة.

١٢- وما يستحق التقدير، من جهة أخرى، أن النظام الأساسي يمكن كل دولة من الاختيار بحرية بين التنازل أو عدم التنازل عن اختصاصها لهيئة القضاء، ولكن هناك نتيجة طبيعية كان ينبغي أن يشار إليها في النظام الأساسي وهي أنه عندما يجري التنازل عن الاختصاص لهيئة القضاء، يزول اختصاص الدولة المتنازلة أو، على الأقل، يكون اختصاص هيئة القضاء ذا أسبقية على اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المتنازلة.

١٤- وفيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لاختصاص هيئة القضاء، تقدر اليابان أن يجري اعتماد نوع من وواعي في النظام الأساسي تكون فيه الجرائم بمقتضى القانون الدولي المنصوص عليها في المعاهدات القائمة هي جوهر النظام الأساسي وموضوعه الرئيسي، وفي نفس الوقت، ان يكون من الممكن توسيع نطاق اختصاص هيئة القضاء، بناء على طلب بعض الدول المؤهلة، ليشمل الجرائم بموجب القانون الدولي العام أو الجرائم بموجب القانون الوطني، كالجرائم المتعلقة بالمخدرات، التي ت العمل الأحكام الواردة في معاهدة متعددة الأطراف.

١٥- ووفقا للنظام الأساسي، ينبغي أن تستوفي هيئة القضاء ثلاث خطوات بنجاح لكي يتسمى لها محاكمة مرتكب الجريمة فعليا. الخطوة الأولى هي تقرير أن هيئة القضاء مختصة بالنظر في الدعوى. والخطوة الثانية هي أن تقدم بعض الدول المؤهلة أو مجلس الأمن الشكوى إلى هيئة القضاء. والخطوة الثالثة هي أنه، في حالة عدم وجود المتهم في الدول الشاكية أو الدول التي تنازلت عن اختصاصها بالنظر في الجريمة لهيئة القضاء، ينبغي احضار المتهم أمام هيئة القضاء بطريقة أو بأخرى، وينص النظام الأساسي حاليا على الخطوة الأولى بأسلوب تقيد بـ نوعا ما لـ «*للتى عب*» كبير جدا على الخطوة الثالثة، وهي فكرة ترحب بها اليابان. ولكن، ينبغي أن لا تكون الخطوة الأولى تقيدية جدا، لأن هيئة القضاء لن تعمل أبدا بشكل فعال اذا وجدت شروط كثيرة يتعين عليها أن تستوفيها لكي تكون مختصة. وترى اليابان أن الشروط المنصوص عليها حاليا للخطوتين الأولى والثانية في المواد الأولى مكررا (١)، والثالثة مكررا، والثالثة مكررا، وص أعلاه (المادة ٢٤، و ٢٦(أ)، و ٢٦(٢)(أ)، و ٢٩(٢)(ب) من النظام الأساسي) مقبولة ومناسبة عموما فيما عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي، الذي يرد رأي اليابان بشأنه في الفقرة ٢١ أدناه.

المادة الأولى

(المادة ٢٢ من النظام الأساسي)

١٦- من المهم أن تقتصر الجرائم المدرجة في هذه المادة على "جرائم بمقتضى القانون الدولي" التي يشكل ارتکابها انتهاكا لمصلحة قانونية أساسية للمجتمع الدولي. ولذلك، ليس من المناسب أن تدرج في هذه القائمة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك الجرائم المعالجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (عام ١٩٨٨). لسبعين: الأول هو كون الجرائم المتعلقة بالمخدرات ليست "جرائم بمقتضى القانون الدولي"؛ والثاني هو أنه ما دامت آلية التعاون الدولي قد أنشئت لقمع هذه الجرائم، فإن منح هيئة القضاء إمكانية واسعة للحصول على الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم بموجب المادة الأولى (المادة ٢٢) ليس ضروريا ولا مرغوبا فيه.

١٧- وينبغي أيضاً أن تنظر لجنة القانون الدولي مرة أخرى بعناية في تضمين هذه المادة الجرائم المتعلقة بالارهاب الدولي التي يعمل بشأنها النظام الحالي لإنفاذ القوانين بطريقة فعالة بموجب الولاية العالمية.

١٨- ويمكن أن ترد في المعاهدات الجديدة التي تنص على جرائم بمقتضى القانون الدولي والتي ستُعتد بعد تنفيذ النظام الأساسي أحكام، مثل المادة ٥ من اتفاقية النصل العنصري، تشير، بشكل أو باخر، إلى إمكان استخدام اختصاص هيئة القضاء فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي وفي المعاهدة المعنية. ويحدّر البحث في إدراج حكم جديد في النظام الأساسي لتيسير مثل هذا الاستخدام دون اللجوء بالضرورة إلى عملية استعراض النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢١. وهذه فكرة لكونية استخدام المعاهدات الجديدة المقبولة بأفضل وجه وكأنها بروتوكولات مرفقة بالنظام الأساسي تصلح فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي وفي المعاهدات المعنية.

المادة الأولى مكررا، الفقرة ١

(المادة ٢٤)

١٩- تشير الفقرة (أ) إلى "أي دولة مختصة، بموجب المعاهدة ذات الصلة، بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجريمة أمام محاكمها هي"، وهو منهوم في حاجة إلى توضيح. فمن بين المعاهدات المدرجة في المادة الأولى (المادة ٢٢)، هناك بعض المعاهدات التي يكون تقرير بعض أنواع الاختصاص فيها تقديراً للدول الأطراف (مثل الاتفاقيات الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة ٥(١)(د)). وهناك معاهدات أخرى تشير إلى نوعين من الاختصاص: الاختصاص الأولي (مثل الاتفاقيات الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة ٥، الفقرة ١)، والاختصاص الثانوي أو التكميلي الذي ينبغي أن ينشأ عندما لا تقوم الدولة التي

يوجد فيها المشتبه فيه بتسليميه الى الدولة التي تملك الاختصاص الاولى (مثل الاتناقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة ٥، الفقرة ٢). وفي هذه الاحوال، من المناسب أن تفسر عبارة "دولة مختصة، بموجب المعاهدة ذات الصلة، بمحاكمة المشتبه فيه" بأنها تعني الدولة التي تدخل الجريمة المعنية ضمن اختصاصها، المقرر بقوانينها الداخلية أو بوسيلة أخرى وفقاً لاحكام المعاهدة. ومن المرغوب فيه أن تشير لجنة القانون الدولي الى تفسير واضح للعبارة كالتفسير المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى مكررا، الفقرة ٢

(المادة ٢٢)

-٢٠ تؤيد اليابان نظام "الاختيار" الذي ورد في البديل ألف لهذه المادة بسبب كون هذا النهج يعكس بأفضل وجه الأساس الاتناقى لاختصاص هيئة القضاء ويعبر بأفضل وجه في صيغة عن النهج المرن الذي تميزت به الاقتراحات الأساسية التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والأربعين.

المادة ٢٤، الفقرة ٢

-٢١ ينفي حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٤ للأسباب التالية:

١٠ عموما، يتبيّن من ممارسة الدول أنه ليس هناك حاجة إلى طلب قبول الدول الأخرى المعنية (مثل الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، حسبما تكون عليه الحال) لكي تمارس الدولة اختصاصها الجنائي. وبأخذ هذه الممارسة في الاعتبار، وما دام اختصاص هيئة القضاء هو الاختصاص الذي تنازلت عنه الدولة التي كانت تملك أصلاً هذا الاختصاص بالنظر في جريمة معينة، فمن غير المناسب أن تفرض على هيئة القضاء لكي تمارس اختصاصها شروط إضافية وأشد صرامة من الشروط المفروضة على الدولة.

١١ سيكون سبب وجود هيئة القضاء معارضًا جدياً للخطر اذا لم تتمكن هذه الهيئة من الحصول على الاختصاص عند عدم استيفاء الشروط المذكورة.

١٢ لا يمكن أن تكون مصلحة الدولة في حماية مواطنها سبباً كافياً لمنع هيئة القضاء من الحصول على الاختصاص (أي الخطوة الأولى الموضحة في الفقرة ١٥ أعلاه)، للسبب المذكور في البند ١٠ أعلاه. وعندما يكون المشتبه فيه موجوداً في الدولة التي يحمل جنسيتها والتي لم تقبل اختصاص هيئة القضاء، فإن نجاح أو عدم نجاح المحكمة في نظر الدعوى يتوقف لا على مدى امكان المطالبة باختصاص هيئة القضاء بالنظر فيها

(أي الخطوة الأولى) لأنه ينبغي المطالبة بالاختصاص بدون قبول الدولة التي يحمل المشتبه فيها جنسيتها، ولكن على مدى امكان القيام بنجاح بقتل المتهم من الدولة التي يحمل جنسيتها الى هيئة القضاء (أي الخطوة الثالثة الموضحة في الفقرة ١٥ أعلاه). وقد تعيد اليابان النظر في موقفها بشأن هذه الفقرة اذا لم تأخذ لجنة القانون الدولي في الاعتبار تعليقها على المادة ٤ (انظر الفقرة ٢٨ أدناه)).

المادة س
(المادة ٢٥)

-٢٢- هذه المادة هامة لأنها تمكن مجلس الأمن من أن يستخدم المحكمة بدلاً من إنشاء محكمة مخصصة. ويشير قلق اليابان أن عبارة "بناء على سلطة مجلس الأمن" التي وردت في هذه المادة ليست واضحة جداً. فما دام النظام الأساسي يقوم على أساس مبدأ التنازل عن الاختصاص، فسيكون من الطبيعي اعتبار أن هذه المادة تنص على حالة يتقرر فيها مجلس الأمن، بناء على التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن اختصاص دولة معينة ينبغي التنازل عنه لهيئة القضاء. وإذا أرادت لجنة القانون الدولي أن تدرج في هذه المادة إمكانية حصول هيئة القضاء على الاختصاص بواسطة تدابير مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإن اليابان ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر بحذر في مدى مناسبة هذه الفقرة وفي العلاقة الممكنة بين اختصاص هيئة القضاء واحتياض المحاكم الوطنية في هذه الحالة.

-٢٣- وينبغي أيضاً البحث، فيما يتعلق بالحالة المنصوص عليها في هذه المادة، عن الجهة التي تستطيع أن تقدم الشكوى وقتاً للمادة ص (المادة ٢٩): هل ينبغي أن يقتصر هذا على مجلس الأمن أم يمكن توسيع نطاقه ليشمل دولاً أخرى مؤهلة؟

المادة الثانية
(المادة ٢٦(٢)(أ))

-٢٤- ينبغي إجراء المزيد من الدراسة لتحديد هذه الفتنة من الجرائم. فان مبدأ الشرعية، يقتضي أن تحدد أركان الجرائم والعقوبات ذات الصلة تحديداً واضحاً. لذلك يرجى من لجنة القانون الدولي أن تضع حلاً ممكناً للتنقيذ بهذا المبدأ فيما يتعلق بهذه الفتنة من الجرائم كالقيام، مثلاً، بتضمين النظام الأساسي قائمة للجرائم التي تقع، إن وجدت في هذه الفتنة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن العاقبة على هذه الجرائم إلا متى ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي في حيز التنفيذ.

المادة ٢٨

٢٥- للتقيد بمبدأ الشرعية تقيداً كاملاً، لا بد من تعريف بعض الأمور مثل أركان الجرائم، والعقوبات ذات الصلة، والدفع القابلة للتطبيق، والظروف المخففة، ونظام التقاضي، والاشتراك تعريفاً وأوضحاً. وإذا أرادت لجنة القانون الدولي الاستفادة عن إدراج هذه التعريفات في النظام الأساسي ذاته، فسيلزم عندئذ اللجوء إلى القانون الوطني لهذا الغرض، نظراً إلى أن القانون الجنائي الدولي يتلزم أحياناً بالسكت بشأنها. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يكون القانون الوطني مجرد مصدر احتياطي بل ينبغي أن يكون أحد المصادر الأولية للقانون الواجب التطبيق.

٢٦- وينبغي أن تجري لجنة القانون الدولي مزيداً من الدراسة لتحديد القانون الوطني الذي يجب تطبيقه في قضية أو حالة معينة. وإحدى الأفكار هي تطبيق القانون الوطني للدولة التي تنازلت عن اختصاصها لـ هيئة القضاء، ويحظر أيضاً النظر في قابلية القانون الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة فيها للتطبيق.

المادة ٤١

٢٧- فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معلقتين في الفقرة الفرعية (أ)، ترى اليابان أنه، حتى لو لم تنس الدولة الطرف في معاهدة ما قانوناً وطنياً لإتخاذ أحكام هذه المعاهدة، فإن قيام هيئة القضاء بالمعاقبة على الجريمة المعنية بناءً على هذه المعاهدة لا يكون مخالفًا لمبدأ الشرعية بأي حال من الأحوال إذا تم إصدار المعاهدة بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها وكانت أحكام المعاهدة واضحة بقدر كاف لتطبيقتها بدلاً من القانون الوطني.

المادة ٤٥

٢٨- من الخصائص الهامة لمبدأ التنازل عن الاختصاص أنه حتى عندما تحصل هيئة القضاء على الاختصاص الذي تنازلت لها عنه دولة معينة، فإن ذلك لا يؤثر على دول أخرى بالنظر في نفس الجريمة. ومن وجهة النظر هذه، تكون الفقرة ١ من المادة ٤٥ غير مناسبة لأنه إذا امتنع، بموجب هذا النص، على المحاكم الوطنية للدول التي لم تتنازل عن اختصاصها لـ هيئة القضاء أن تحاكم (أن تمارس اختصاصها بالنظر) الشخص الذي سبقت محاكمته بموجب هذا النظام الأساسي فإن هذا سيؤدي إلى نفس الأثر الذي كان سيترتب لو تنازلت هذه الدول عن اختصاصها لـ هيئة القضاء. لذلك، ينبغي أن تنطبق هذه الفقرة على المحاكم الوطنية للدول التي تنازلت عن اختصاصها لـ هيئة القضاء فقط، وسيكون من المناسب أن يقتصر التزام المحاكم الأخرى على مراعاة مدى ما تم تنفيذه من أي عقوبة أوقتها هيئة القضاء على نفس الشخص نظير نفس الفعل. وتعتقد اليابان أن هذا النهج لا يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٥٢

-٢٩- فيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، من المهم جداً أن تطبق هيئة القضاء القانوني الوطني، المتعين تحديده، ضمن الإطار المقرر بالمعايير الدولية. وانظر أيضاً تعليق اليابان على المادة ٢٨ من النظام الأساسي (الفقرة ٢٥ أعلاه).

المادة ٥٨

-٣٠- ينبغي أن ترد إشارات محددة، طبقاً للأمثلة المعينة في المادتين ٢٢ و٦٢، إلى المساعدة القضائية التي ستقدمها الدول الأطراف في النظام الأساسي التي لم تقبل اختصاص هيئة القضاء بالنظر في جريمة معينة والدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي. وعلى وجه الخصوص، إذا كانت هذه الدول مختصة بالنظر في الجريمة بموجب المعاهدة ذات الصلة، فمن الممكن أن تجري هذه الدول تحقيقاً في الجريمة. ومن المهم بذل الجهد، بقدر الإمكان، لموافقة المحكمة بالمعلومات والأدلة التي جمعتها هذه الدول على هذا النحو. ومن المرغوب فيه أيضاً أن تُعتبر المساعدة القضائية وتسليم المتهم من جانب هذه الدول إلى المحكمة متساوية لممارستهما الجارية بين الدول، وأن تستخدم نفس الآليات في هذا الشأن، بقدر الإمكان.

المادة ٦٢

-٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ج)، من المهم أن تسعى الدول الأطراف إلى النظر في طلب التسليم المتقدم من المحكمة وقتاً للقوانين ذات الصلة في الدول الأطراف التي يطلب منها التسليم وكأنه على الأقل طلب مقدم من إحدى الدول. وفي هذا الصدد، سيكون من المنيد أن يشار في النظام الأساسي إلى أنه إذا ثنت الدولة الطرف التي تعلّق تسليم المجرم على وجود معاهدة طلباً بتسليم المجرم من المحكمة في حال عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بينهما، يجوز لها، إذا قررت تسليم المجرم، أن تعتبر هذا النظام الأساسي الأساس القانوني لتسليم المجرم فيما يتعلق بالجرائم المعنية.

- - - - -